فصل في اللباس يحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه اكدر لونا للذكر والخنثى البالغ العاقل
اي يحرم عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عن نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه ويحرم الجـ
عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة .

زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال الا لضرورة او حاجة كحرب وحكة ان اذاه غيره ودفع حر او برد
يدين وتحل فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان الفجل لا يندفع بدونه ولانا سهل منه للحاجة ولانه
صلى الله عليه وسلم ارخص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما للحكة كانت فيهما ويجوز بل يجب لبسه
ان لم يجد غيره لستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا المن فاجاه قتال بغتة
ولم يمكنه طلب غير الحرير او لم يجد غيره وحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل
وان زاد ظهور الحرير او لا لانه ح لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير في الوزن لانه ح يسمى ثوب حرير
وخرج بالذكر المراة فيحل لها استعماله لا افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل للاناث امتي نعم يحرم عليها
تزيين الجدران به والتعليق للستور على
الابواب ونحوها وبالبالغ الصبي وبالعاقل
المجنون ومن ثم حل الباس الصبي ولو مراهقا
والمجنون الحرير وحلي الذهب والفضة
في يوم العيد وغيره .

بان الله اراد لا العمرة في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها الا فاجاب
بانه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها
اه وخالفه في ذلك في التحفة قال لان الحج يفوت بفوت عرفة
والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت .

فصل في اللباس

قوله والقز في الايعاب هو ما يقطعه الدود ويخرج منه حيا ثم قال
اما الحرير الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله قوله
البالغ اي كل من الذكر والخنثى وافراده لان العطف باو قال م ر وهل
يحرم الباس الدواب الحرير كالجلال او يفرق بنفع الدواب مال
م ر للفرق اه واقول صنعوا تحليته شيء ما على الدواب بذهب او فضة
الا ان يفرق قوله بسائر وجوه في التحفة والنهاية لا مشيه
عليه لانه لمفارقته لدجال لا يعد مستعملا له اه قال م ر قياس ذلك
بالاولى انه لو ادخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة واخرج كوزا
من داخلها فشرب منه ثم ادخل يده فوضعه تحتها لم يحرم خلافا
لما اجاب به م ر على الفور اه وتردد الشوبري في التردد عليه هل يحرم
كالجنب في المسجد اولا قوله كالتستر قال في الايعاب والاستناد
اليه وتوسده قوله والتدثر في التحفة ظاهر كلامهم انه لا فرق
في حرمة التدثر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف وهو
جالس تحته كالبشخانة وهو في بيت ان صدق عليه عرفا انه دثار
كان محاذيا له كما في الايعاب وعبارته فيجلس تحته مسامتا له
وان بعدت المسافة بينهما لم يبال بارتفاع السقف الا ان هذا بعد
في العرف تدثر الحرير اه ونقل سم عن م ر انه لو رفع جدا بحيث صار
في العلو كالسقف لم يحرم الجلوس تحته كما لا يحرم الجلوس تحت

السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه
شيء بالعرض على النار قال وحيث حرم الجلوس تحته حرم في ظله وان كان
مائلا عن محاذاته اه قوله وابدا زي اي اظهار هيئة والتي
يظهر انه كالتفسير لما قبله اذ الرفاهية والزينة يليقان بالنساء
قوله ان اذاه غيره اي غير الحرير في التحفة اي اذى لا يحتمل عادة
وان لم يبح التيمم وكذا ان لم يؤذه غيره لكنه يزيلها كالقمل وكب
بالنجاسة الخ وفي المغني والنهاية بما الحكة يكثر الجرب اليابس
اه فيكون الجرب اعم قوله شديدين في التحفة خشي منهما
مبيح تيمم والحق به جميع الالم الشديد قوله وقمل في التحفة
لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف
على الدواء خلافا لبعضهم قوله بل يجب لم يتعرض في التحفة و
النهاية للوجوب بل ان يقال انه من قاعدة ما جاز بعد امتناعه
وجب وفي النهاية وكذا ستر ما زاد عليها اي العورة عند
الخروج للناس وفي الايعاب افتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه
لنحو الشمس ولم يجد غيره عند الخروج لنحو جماعة او شراء ولو خرج
دونه سقطت مروته جاز له الخروج به للحاجة اليه الخ قوله
افتراشا نص عليه لخلاف الرافعي فيه وعند ابي حنيفة يجوز
توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليعلم
من ابتلي بذلك لكن في تنوير الابصار وشرح من كتب الحنفية وعلى
توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام
وهو الصحيح كما في مواهب الرحمن قوله تزيين الجدران اعتمد الجمال
الرملي حل ستر الناموسية والبشخانة بالحرير للمساخاصة
وفي فتاوى ... ما يفيد جواز ذلك لهما ايضا وافتى م ر بان المحاره

اعلم ان العلامة البجيرمي نقل عن الاصل عبارة التنوير وشرح ... عبارة
شرح التنوير بتمامها ونص عبارة ... قوله كما في مواهب
الرحمن قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور انتهى

تابع الاصل ... انتهى

وان كان بعيدا اصـل

السقف